شرح آداب البحث

١٦٠
ح

(حواشي على آداب البحث للسمرقندي) . كتبه عبد
العزيز العنقري سنة ٧٦٥هـ .

١٠ ق
١٩ س
١٧ر٥×١٢سم

نسخة حسنة، خطها معتاد، المتن فوقه خط بالحمرة .

الظاهرية (فلسفة ومنطق) : ١٩٦ ٩٩٠

١- آداب البحث، منطق أ- الناسخ ب- تاريخ
النسخ .

الاسـ[illegible]
مز[illegible]الحديث
[illegible] على النعل [illegible]

[illegible]

المدعى ان الله تعالى موجود واحد
واحد الان شيئا ما موجود البتة فان
كان و[illegible] ثبت وجوده و وجوبه وان
كان ممكنا فلتفرضه المعلول الاول فيحتاج
الى مرجح لا ثم الاول واجبا والا لكان ما فرضناه
اولا غير اول وهذا خلف ولا ثم الاول [illegible]
لما لزم توارد العلل المستقلة على معلول واحد
بالشخص فانه باطل لا محالة والله اعلم مع الدلالة
الكل الا ان سلم الله واعاد.

شرح اداب البحث

ملكه الفقير
فضل الله محمد بن [illegible]
[illegible]
عفى عنه [illegible]

انتقل الى نوبة الفقير [illegible]
خليل المالكي [illegible]
عفى الله عنه
عنه وكرمه

[illegible] آداب البحث للسمرقندي [illegible] (١٠)

بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم واعن بالخير

احمد الله على ما يتناهض من سوابق كرمه ويترادف من لواحق نعمه والصلوة والسلام على خير البشر المبعوث الى الاسود والاحمر وعلى آله مصابيح الدجى ومفاتيح الحجى وبعد فهذه حواشي كتبتها على سبيل الارتجال للرسالة الموسومة بآداب البحث للامام المحقق افضل المتاخرين شمس الملة والدين محمد بن اشرف السمرقندي تغمده الله بغفرانه واسكنه بحابح جنانه تذكرة لخلص اخواني في الدين وفقهم الله تعالى لاكتساب اليقين واسال الله تعالى الهام الحق انه خير موفق ومعين قال المناظرة الى آخره اقول لما كان الشارع في العلم الذي يجب بصدده يحتاج الى تصور مفهوم المناظرة ليكون على بصيرة في طلبه ويكون تصورها باعتباره على الشرح قدمها الذكر وهي امام النظير لكون كل واحد من المتخاصمين نظيرا للاخر في الكلام او من النظر تقول نظرت في مسئلة كذا اي تفكرت فيها ولما كان عرفت بانها النظر من الجانبين اي جانبي المعلل والسائل في النسبة الحكمية التي هي مورد الايجاب والسلب بين الشيئين اي المحكوم عليه والمحكوم به سواء كانت القضية حملية كقولنا النية شرط في الوضوء او شرطية كقولنا لو وجب الزكوة على المديون لوجبت على الفقير ولما كان المراد من النظر ما هو بحسب البصيرة اي القوة التي للنفس بها تكتسب الآراء والعلوم اعداه الذكر بفي وتعقيب بقوله اظهارا للصواب لاخراج المشاغبة ولا ينتقض التعريف بالمفاكرة اذ المراد من الجانبين جانبا المعلل والسائل كما ذكرنا ولا يتعينان في المفاكرة فعلى هذا يكون اللام في قوله من الجانبين للعهد او بدلا من المضاف اليه قال الدليل الى آخره اقول الدليل هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر بطريق النظر كما اذا علمنا ان العالم متغير وكل متغير حادث حصل لنا من العلم بالمقدمتين العلم بان العالم حادث والقيد الاخير لاخراج عكس

ملخص منه
التعريف بجميع
العلل والسائل
والنسبة الحكمية
اظهارا للصواب
حيث
لما كان النظر
هو الفكر والفكر
البصيرة بمعنى ما هو
يعدى بفي بخلاف
معناه ايضا بمعنى فانه
النظر بحسب البصر
يعدى بالى يقال
نظر اليه

القضية وعكس نقيضها اللازمين لها ولا ينتقض التعريف بالحد بالنسبة الى المحدود اذ المراد من العلم هو الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع فلا يتناول التصورات لكنه يلزم الفساد من وجه آخر وهو انحصار الدليل في البرهان واعلم ان الدليل ينقسم بحسب القسمة العقلية الى ما هو نقلي محض او عقلي محض او مركب منهما لكن الاول محال لان وجوده في الخارج ممتنع لان النقل انما يصير حجة اذا علم صدق الناقل فالعلم بذلك اما بالنقل او بالعقل فان كان الثاني لم يكن الدليل نقليا وان كان الاول يلزم اما الدور او التسلسل فاذن الدليل بحسب الوجود اما عقلي محض كقياسات المنطقيين واما مركب منهما كالكتاب والسنة والاجماع وقياسات الفقهاء قال الامارة الى آخره اقول لتقدم قبل الخوض مقدمة لتوضيح ما نحن فيه وهو ان الحكم اما ان يحتمل النقيض اولا والاول اما ان يكون راجحا او مرجوحا او متساويا الطرفين والاول هو الظن والثاني هو الوهم والثالث هو الشك وان لم يحتمل النقيض فان لم يكن مطابقا للواقع فهو الجهل المركب وان كان مطابقا فان كان قابلا للتغيير بتشكيك المشكك فهو اعتقاد المقلد المصيب والا فهو اليقين ويسمى عند الاصوليين علما ووجود هذه القسمة نظري واذا عرفت هذا فنقول الامارة هي التي يلزم من العلم بها الظن بشيء آخر كالغيم الرطب بالنسبة الى المطر فانه يلزم من العلم به الظن بوجود المطر فعلى هذا ما يستلزم الظن به بشيء آخر لا يسمى امارة ولا دليلا وهو خلاف ما عليه اهل العلم قال وما يتوقف عليه الى آخره اقول ما يتوقف عليه وجود شيء آخر ان كان داخلا في الموقوف اي ان كان جزءا منه يسمى ركنا كالقيام والقراءة بالنسبة وان كان خارجا عنه فان كان مؤثرا في وجود الموقوف اي يكون موجدا يسمى علة كالمصلي بالنسبة الى الصلوة والا يسمى شرطا كالطهارة لصحة الصلوة فالشرط اذن امر خارج غير مؤثر يتوقف عليه الشيء ولا يترتب

لانه تعتبر الحكم في المقسم وليس في الشك والوهم حكم لانه ما لم يحصل التصديق لم يحصل الحكم ٥

الى الصلوة ٥

اي ولا يترتب ذكر الشيء وهو المشروط اي يلزم من وجود المشروط وجود الشرط ولا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط ٥

هذا على رأي الأصوليين وأما على رأي الحكماء فكما قال الله ووجود الشيء يسمى علة وهو
إما أن يكون داخلاً في المعلول أو خارجاً عنه والأول إما أن يكون المعلول به بالقوة
أو بالفعل والأول هو العلة المادية كالخشب للسرير والثاني هي العلة الصورية كالهيئة
الحاصلة للسرير بحسب اجتماع أجزائه وإن كان خارجاً عنه فإما أن يكون مؤثراً
في وجود المعلول أي موجداً له أو لا والأول هي العلة الفاعلية كالنجار له والثاني إما
أن يكون الإيجاد لأجله أو لا والأول هي العلة الغائية كالجلوس المختص عليه والثاني
إما أن يكون وجوده أو عدمه أو لا والأول هي الشروط والآلات والثاني هو ارتفاع
المانع فلما كان القسمان الأخيران من متممات العلة الفاعلية لم يطلقوا على كل منهما
بانفراده اسم العلة فانحصرت العلة في الأربع لذلك والعلة التامة هي جملة ما يتوقف
عليه الشيء من العلل المذكورة وغيرها وبهذا التعريف غير جامع لكون واجب الوجود
علة تامة للعقل الأول ولا يصدق عليه لفظ الجملة لعدم التركيب في ذاته والتعليل
هو تبيين علة الشيء والمراد بالعلة ههنا ما هو واسطة في الثبوت أو وسط
في التصديق كما يقال العالم محدث لكونه متغيراً أو قيل التعليل هو انتقال الذهن من المؤثر
إلى الأثر كانتقال الذهن من النار إلى الدخان وفيه نظر لأنه من المشهور أن أهل العلم
يقولون فلان يعلل أي يستدل إذا كان في تقرير الدليل فيفهم من هذا القول أنه
في تقرير الدليل فإطلاقه عند الانتقال صح ولا يصح أن يقال إنه انتقال الذهن قال
التلازم إلى آخره أقول التلازم على ما فسرها المصنف هي كون الحكم بحيث
يقتضي الآخر والأول أي المقتضي هو الملزوم والثاني أي المقتضى هو اللازم كقولنا إن
كان هذا إنساناً فهو حيوان والأولى أن يبدل الحكم بالشيء ليتناول الملازمة بين

كان الانسان ملزوم للحيوان ولا حكم ثمه

١٧٤ ٣

من التصورات ويزاد في التعريف قولنا اقتضاء ضرورياً ليخرج ما لا يكون اقتضاؤه ضرورياً
كاقتضاء العلة الناقصة لمعلولها لعدم التلازم بينهما ثم اللازم قد يكون عاماً بالنسبة
إلى الملزوم كالحيوان بالنسبة إلى الإنسان ويسمى ملزومه خاصة فيلزم من وجود الملزوم وهو الإنسان
وجود اللازم وهو الحيوان ويلزم من انتفاء اللازم انتفاء الملزوم قطعاً ولا يلزم من وجود اللازم
وجود الملزوم ولا من انتفاء الملزوم انتفاء اللازم وقد يكون اللازم مساوياً للملزوم ويسمى ملازمة
مساوية فيلزم من وجود كل منهما وجود الآخر ومن انتفاء كل منهما انتفاء الآخر كالناطق بالنسبة
إلى الإنسان فإن قلت الملك والجن ناطق وكذا الببغاء فكيف يكون الناطق مساوياً للإنسان
قلت المراد من النطق ههنا ما يجري على الجنان لا ما يجري على اللسان وليس للملك والجن جنان
ولا يجري على جنان الببغاء شيء واعلم أن اللازم لا يجوز أن يكون خاصاً بالنسبة إلى الملزوم وإلا
لجاز أن يكون الملزوم عاماً بالنسبة إليه فيلزم جواز وجود الملزوم بدون اللازم تنبيه وهو محال صح
الملازمة لا تستلزم وجودهما لا في وجود اللازم ولا في وجود الملزوم في الخارج لجواز الملازمة
بين المعدومين كحيوان كنز زيد لملزوم مع انتفائهما وجاز أن يكون بين الملزوم
المعدوم واللازم الموجود كاستلزام زوجية الثلاثة لعدديتها وأما عكس ذلك فمحال وإلا
يلزم وجود الملزوم بدون اللازم قال الدوران إلى آخره أقول الدوران
هو ترتب الشيء على آخر بحيث يكون للثاني صلوح العلية للأول والمراد بصلوح العلية
صحة تعليل أحدهما بالآخر كتعليل الإسهال بشرب سقمونيا وتقييده بصلوح العلية لإخراج
ترتب الأثر مع جزء العلة وشرطها ولوازمها وترتب الشيء على ما ليس له صلوح العلية كسائر
الاتفاقيات والشيء الأول أعني الأثر يسمى دائراً والشيء الثاني يسمى مداراً والدوران
إما وجوداً وهو الذي يلزم من وجود المدار وجود الدائر ومن الملزوم عدمه عدمه كالجنة

بالمسئلة الملكية فانه يلزم من وجود الهبة وجود الملك ولا يلزم من عدمها عدمه لجواز
حصول الملك بالبيع وغيره واما عدما اعني يلزم من عدمه العدم كعدم الدابر ولا يلزم من
وجوده وجوده كالطهارة بالنسبة الى صحة الصلوة فانه يلزم من عدم الطهارة عدم
صحة الصلوة ولا يلزم من وجودها وجودها واما معا اي وجودا وعدما كالزنا الصادر
من المحصن بالنسبة الى وجوب الرجم فانه يلزم من وجوده وجود وجوب الرجم
ويلزم من عدمه عدمه ومن جملتها ما يجب ان يعلم من الاصطلاحات المستعملة في هذا الفن التنافي
وقد فسره المصنف وهو امتناع اجتماع شيئين في محل واحد في زمان واحد من جهة واحدة كما بين
السواد والبياض والوجود والعدم قال المناقضة الى اخره اقول
المناقضة هي منع قضية جعلت جزء الدليل وهو المراد بالمقدمة كما اذا قال الحنفي يجب
الزكوة في حلي النساء لقوله عليه السلام في الحلي زكوة وكون النص متناولا لصورة النزاع فيكون
مرادا فيقول السائل لا نسلم ان النص يتناول صورة النزاع ولا نسلم انه اذا تناولها يكون
مرادا والمعارضة هي ان يقيم السائل دليلا على خلاف ما اقام عليه المعلل دليله بعد تسليم
دليله كما اذا تمسك في الصورة المذكورة بالنص المذكور فيقول السائل دليلكم وان دل على
ما ذكرتم لكن عندنا ما ينفيه وهو قوله عليه السلام ليس في الحلي زكوة فان قلت الدليل ملزوم
المدلول فكيف يصح تسليمه دون المدلول قلت تسليمه لخفاء خلله لديه دل التعارض
عليه ولهذا يقال دليلكم وان دل دون وان صح او ثبت والنقض اي النقض الاجمالي
هو بيان تخلف الحكم عن الدليل في بعض الصور كما يقال في الصورة المذكورة دليلكم غير
صحيح لوجود تخلف الحكم عنه في الصورة الفلانية وسيأتي لهذه المباحث مزيد
تفصيل والمستند ويقال له السند ايضا وهو ما يكون منع المقدمة مبنيا عليه

وايراده لتقوية المنع به كما يقال لا نسلم وانما يلزم ما ذكرتم ان لو كان كذا واعلم ان الجواب
عن المستند غير صحيح عند المحققين لانه ملزوم للمنع ونفي الملزوم لا يستلزم نفي اللازم
اللهم الا اذا انحصر صحة المنع في ذكر المستند فيكون اذن ملزوما مساويا للمنع والجواب
عنه جواب عن المنع قال الفصل الثاني الى اخره اقول لما فرغ من
التعريفات شرع في ترتيب البحث وبيان طرقه فقال اذا شرع المعلل الى اخره اي اذا شرع
المعلل في تقرير اقوال اهل العلم في المسئلة التي يقام عليها الدليل وبيان مذاهبهم كما يقول النية شرط
في الوضوء عند الشافعي خلافا لابي حنيفة فلا يتوجه عليه المنع فلا يقال لا نسلم انه عند الشافعي
كذلك لانه ذكره بطريق الحكاية ولم يلتزم بعد تصحيح احد القولين لكن على السائل ان يطالبه بتصحيح
النقل لئلا يلزم الخبط ثم انه اذا شرع في اقامة الدليل على ما ادعاه فالسائل اما ان يمنعه
في شيء من الدليل او المدلول او لم يمنع فان كان الثاني لم يكن هناك بحث ولم يتعقب السائل اذن
وان منعه في شيء من ذلك فاما ان يكون قبل تمام الدليل او بعده فان كان الاول فلا بد وان يكون
الممنوع جزءا من الدليل وهو المراد من قوله انما يكون المنع على مقدمة من مقدمات دليله اما ان يقتصر
بمجرد المنع بان يقول لا نسلم ذلك فقط او يذكر شيئا بعد المنع فذلك الشيء اما ان يكون سندا او غيره كما
اذا استدل على انتفاء المقدمة الممنوعة مثلا والقسمان الاولان يسميان مناقضة ونقضا تفصيليا
وقد مر ذكرهما والثالث غصبا كما يقول المعلل يجب الزكوة في حلي النساء لقوله عليه السلام في الحلي
زكوة اذ النص يتناول صورة النزاع فيكون مرادا فيقول السائل لا نسلم كونها مرادا اذ لو اريدت
لثبت فيها الحكم وهو وجوب الزكوة لكنه لم يثبت فيها الحكم لقوله عليه السلام ليس في الحلي زكوة
وانما سمي غصبا لان التعليل بعد منع المقدمة منصب المعلل فلو التزمه السائل يكون غاصبا
لمنصب الغير وهو غير مسموع عند المحققين لان فيه انتقالا من الكلام الى الكلام

ذكر المنع

اي من المنع الى الاستدلال

قبل الاتمام واستلزامه الخبط في البحث بانه لو جوز ذلك فالمعلل ايضا قد يغصبه ويدليله
والسائل يغصبه في غصبه فيلزم تعديهما عما فيه وضلالهما عما هو طريق التوجيه
ويرد ان العميدي سمى الغصب وقال منعه لا يجدي نفعا لانه بالعناية يتحقق
الجواب كما يقال في الصورة المذكورة لو تحققت ارادة صورة النزاع لتحقق مع جميع لوازمها
من الحكم في صورة النزاع وغيرها لكن ذلك منتف بالدليل الدال على انتفائه واجيب عنه
بان الجواب عن الغصب اما ان يكون جوابا عن نفس الغصب وهو باطل كما ذكرنا
او جوابا لما يقال بعد المنع من التغيير وهو ايضا باطل لان جواب ذلك لا يكون جوابا عن الغصب
نعم يصح ذلك اي اقامة الدليل على اثبات المقدمة الممنوعة لكن بعد تمام دليل المعلل على
تلك المقدمة ويسمى ذلك مناقضة على سبيل المعارضة كما سيأتي ذكره قال وان منع بعد
تمام الدليل اي اخره اقول هذه اشارة الى القسم الثاني وهو ان يمنع السائل بعد تمام
الدليل فحينئذ اما ان يمنع الدليل او يسلمه ويمنع المدلول فان منع الدليل فلا يخلو اما ان يمنعه لتخلف الحكم
عنه في بعض الصور او للتخلف والثاني مكابرة لتسليم جميع مقدمات الدليل والاول
يسمى نقضا اجماليا والمناقضة المذكورة نقضا تفصيليا فاختص النقض مطلقا فيشمل هذا
اذا منع الدليل اما اذا سلمه ومنع المدلول فلا يخلو اما ان يمنعه لاقامة الدليل على منافي المدلول
او لا والثاني مكابرة والاول يسمى معارضة كما تقدم ومثالها مذكور في الكتاب ثم ان السائل
اذا شرع في المعارضة واقامة الدليل على ما ينافي المدلول صار السائل ههنا كالمعلل ثم
والمعلل كالسائل وله ان يناقضه ويعارضه واعلم ان المعارضة والنقض الاجمالي كلاهما يأتيان
بالنسبة الى دليل يقام على المطلوب كذلك يأتيان بالنسبة الى دليل يقام على المقدمة
الممنوعة من مقدمات ذلك الدليل وذلك بالنسبة الى تلك المقدمة معارضة ونقض

لان النقض باطل بالاتفاق ولا يستحق الجواب اصلا

اي كلا ولعدم المعارضة والنقض الاجمالي

المقدمة

اجمالي لكون تلك المقدمة مطلوبة براسها وبالنسبة الى الدليل الذي تركب من تلك وغيرها
يسمى الاول مناقضة على سبيل المعارضة والثاني نقضا تفصيليا على سبيل الاجمالي
اما الاول فلان المعارضة هي تسليم الدليل ومنع المدلول والمدلول ههنا مقدمة الدليل
الاول فكانه منع مقدمة الدليل فيكون مناقضة لكنها على سبيل المعارضة لتسليمه الدليل
الدال على تلك المقدمة واما الثاني فلانه منع دليل المقدمة بعد تمامه من المقدم في حيث
انه منع المقدمة التي هو مدلول الدليل الثاني يكون نقضا تفصيليا لان النقض التفصيلي
هو منع مقدمة الدليل لكنه على سبيل الاجمالي لان المنع بعد تمام الدليل الدال على تلك
المقدمة قال هذا من طرف السائل الى اخره اقول لما فرغ من وظايف
السائل شرع في وظايف المعلل فقال فالسائل اذا منع مقدمة من مقدمات دليله يلزم عليه
دفع منعه بدليل يقام على تلك المقدمة ان لم تكن بديهية او تنبيه ان كانت واضحة كما اذا منع السائل
من جملة الدليل قولنا العالم متغير فيجاب عنه بالتنبيه بان يقال لانا نشاهد التغيرات من
الحركات والآثار المختلفة الدالة على كونه متغيرا ثم ان لم تكن تلك المقدمة بينة واقام المعلل عليها الدليل
وهو المراد بقوله وان اتى بدليل ثان فالسائل اما ان يمنعه في شيء من ذلك الدليل او لم يمنع فان لم يمنع
فلا يكون هناك بحث وان منع فاما ان يمنع قبل تمام الدليل على تلك المقدمة او بعد تمامه الى اخر
ما مر فيعود الاقسام المذكورة من المناقضة والمعارضة والنقض وكذلك ان اتى بدليل ثالث
يقام على مقدمة الدليل الثاني وكذلك بدليل رابع فصاعدا الى ان ينتهي البحث اما الى افحام المعلل
اي اسكاته او الزام السائل لانه اما ان ينقطع كلام المعلل بالمنع والمعارضة من السائل فيحصل
الافحام وان لم ينقطع كلامه بهما فاما ان تنتهي ادلته الى المقدمات الضرورية كالبديهيات
مثلا او لا تنتهي فان كان الاول يلزم الزام السائل لامتناع منع المقدمات الضرورية

الممنوعة

وان لم يثبته فاما ان يتسلسل الآباء وهو المراد من التسلسل من طرف المبدأ اي العلة
لان الآباء مبادي الابناء لحصول العلم بها بسببها او عجز المعلل عن اقامة الدليل
والثاني ظاهر ثم استلزامه افحام المعلل والاول محال لما ثبت في الحكمة ان التسلسل من جانب
العلة محال وايضا يلزم انسداد باب اثبات واجب الوجود وعلى تقدير عدم استحالة
التسلسل يلزم ايضا افحام المعلل لانه لا يقدر على اثبات امور لا نهاية لها قال تنبيه
الى آخره اقول منع مقدمة الدليل قد لا يضر المعلل وذلك اذا كان اثبات تلك المقدمة
مستلزما للمدعى وجوابه بان يردد المعلل في قول المقدمة الممنوعة بانها اما ان تكون ثابتة
في نفس الامر او لم تكن فان كانت ثابتة لا يتوجه المنع وان لم تكن ثابتة يلزم المدعى لاستلزام
انتفائها اياه ومثاله كما اذا قال الحنفي لو وجبت الزكوة على المديون لوجبت على الفقير بالمقتضي
وهو قوله عليه السلام ادوا زكوة اموالكم فيقول السائل لا نم ان المقتضي ثابت على تقدير الوجوب
على المديون فيقول المعلل المقتضي ثابت في نفس الامر فلا يخلو اما ان يكون ثابتا على ذلك التقدير
او لم يكن فان كان ثابتا لم يتوجه المنع وان لم يكن ثابتا على هذا التقدير ينتفي هذا التقدير وهو الوجوب
على المديون فيثبت العدم فيه وهو المدعى قال ولنتمم بعض ما ذكرنا الى آخره فيثبت خ
اقول لما فرغ من طرق المناظرة وآدابها اورد مسئلة لتتميم ما تقدم ايثارا
للتوضيح وهي ان العالم مفتقر الى المؤثر والمراد بالعالم جميع ما سوى الله تعالى من الموجودات لان العالم
محدث وكل محدث مفتقر الى المؤثر ينتج من الشكل الاول ان العالم مفتقر الى المؤثر فان منع السائل
الصغرى على سبيل المناقضة فيقول المعلل لان العالم متغير وكل متغير محدث ينتج ان العالم محدث
وهذا دليل ثان اقيم على مقدمة الدليل الاول وصغرى هذا الدليل واضح لا تحتاج الى البيان
واما الكبرى وهي قولنا كل متغير حادث فلان كل متغير هو محل الحوادث وكل ما هو محل

للحوادث فلا يخلو عن الحوادث وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث ينتج ان كل متغير حادث
وهذا قياس مفصول النتيجة مركب من ثلث مقدمات يحتاج كل منها الى البيان اما الاولى
وهو قولنا كل متغير محل الحوادث فلان التغير عبارة عن الانتقال من حال الى حال اخرى فتكون
الحالة الاخرى مسبوقة بالعدم فتكون حادثة لان المراد بالمحدث ههنا هو المسبوق
بالعدم وتلك الحالة الحادثة لكونها من صفات ذلك المتغير تكون قائمة به فالحالة تكون
المتغير محل الحادث فان قيل لا نم ان التغير من حال الى حال اخرى حادثة وسند المنع ان التغير
لم لا يجوز ان يكون بزوال امر كان [illegible] لا بحصول حالة اخرى فضلا عن ان يكون حادثا فلم لا يكون
التغير بحصول امر لم يكن حتى يكون ذلك الامر حادثا قائما بذلك المتغير قلنا هذا السند لا يضرنا
لان التغير اما ان يكون بالوجه الثاني وهو حصول امر لم يكن فح يثبت المطلوب لكون
ذلك الامر حادثا قائما بذلك المتغير وان كان بالوجه الاول وهو زوال امر كان فيكون نفس
الزوال حادثا فان قلت الزوال عدمي فكيف يكون حادثا قلت عدمية الشيء لا ينافي حادثيته
واو صفيته يجوز قيامه بشيء كالعمى فانه امر عدمي قائم بذات الاعمى قال واذا ثبت
ان كل متغير الى آخره اقول لما فرغ من اثبات المقدمة الاولى من الدليل الثاني شرع
في اثبات المقدمة الثانية وهي قولنا كل ما هو محل الحوادث لا بد وان يكون له قابلية لحصول
تلك الحوادث فيه والا لم يكن محلا لها وتلك القابلية التي للمحل يجب ان يكون حادثة لكونها
مشروطة بامكان وجود الحادث لان المحل انما يكون قابلا للشيء لو امكن حصول ذلك
الشيء فانه لو امتنع حصوله لا يكون المحل قابلا له لانه محال لكن هذا الامكان الذي هو شرط
القابلية حادث لان الحادث يمتنع حصوله في الازل لان الحادث ما يكون وجوده مسبوقا
بالعدم والشيء مع كونه مسبوقا بالعدم يمتنع ان يكون ازليا فالامكان مسبوقا

فلا يخلو عن الحوادث وكل ما هو محل للحوادث صح
للمحل

بالعدم لان الازلية عبارة عن عدم المسبوقية بالعدم او بالغير مطلقا فاذا امتنع وجود
الحادث في الازل فللسائل ان يقول الحادث انما امتنع وجوده في الازل لو اعتبر وجوده
مع صفة الحدوث اما اذا اعتبر من حيث هو هو فلا نسلم انه يلزم من امتناعه في الازل
مع صفة تنافي الازلية وهي الحدوث امتناعه من حيث هو هو وهذا اشارة الى المناقضة
على سبيل المعارضة ههنا ان النسبة الى دليل امتنع على مقدمة الدليل وهي
قولنا امكان وجود الحادث حادث وتوجيهها ان يقال ما ذكرتم وان دل على ان امكان
وجود الحادث حادث لكن عندنا ما ينفيه وذلك لان امكانه لو كان حادثا لكان الحادث
ممتنعا في الازل ثم امكن فيلزم انقلاب الشيء من الامتناع الذاتي الى الامكان الذاتي وهو محال
لان الامتناع لازم للممتنع لذاته لكونه من مقتضيات ذاته وماهيته فلو امكن الممتنع لذاته
يلزم وجود الملزوم وهو ذات الممتنع وحقيقته بدون اللازم وهو الامتناع وطريق
الخلاص عن هذا المنع ان يقال المراد من الاول ان كل ما هو محل الحوادث لابد وان يكون له قابلية
تامة لحصول ذلك الحادث فيه ولا يمكن قابلية تلك المحل تامة لكن بهذا الامكان الاستعدادي
الذي هو شرط القابلية التامة حادث لان الحادث في الازل لا ضرورة في العلم بالنسبة
الى الغير وهي وان ثبتنا الامكان الذاتي لكنه ينافي الامكان الاستعدادي فلا يكون
ثابتا في الازل فيكون حادثا فلا يمكن للسائل ان يقول لو كان امكان وجود الحادث حادثا
لزم الانقلاب من الامتناع الذاتي الى الامكان الذاتي لانه لا يلزم من عدم الامكان الاستعدادي
في الازل امتناع الحادث لذاته حتى يلزم الانقلاب المذكور واذا تخلص المحل عن هذا الاعتراض
فنقول لما ثبت ان امكان وجود الحادث حادث وهو شرط القابلية المحل فيكون
المشروط اعني القابلية حادثة فانها لو كانت قديمة يلزم وجود المشروط في الازل

بدون شرطه وهو محال واذا كانت القابلية حادثة فلا يخلو اما ان يكون لازمة للمحل او عرضا
مفارقا فان كانت لازمة فالمحل لا يخلو عنه فثبت ان كل ما هو محل الحوادث فلا يخلو عن الحوادث
وان كانت عرضا مفارقا فاذا حصلت للمحل كسائر الاعراض فلابد وان يكون للمحل قابلية
اخرى لحصول تلك القابلية وهكذا ينتقل الكلام في القابلية الثانية واما ان تنتهي الى
قابلية لازمة للمحل او يتسلسل لا الى النهاية لكن الثاني محال فتعين الاول وهو
المطلوب وفيه نظر لانا لا نسلم ان القابلية لو لم تكن لازمة للمحل افتقرت الى قابلية اخرى
وانما يلزم ان لو لم يكن حاصلة مع المحل ما دام المحل موجودا فانه لا يلزم من دوام شيء لزومه
سلمناه لكن لا نسلم ان مثل هذا التسلسل محال وانما يستحيل ان لو لم تكن القابليات امورا
اعتبارية سلمنا انها امور حقيقية لكن تلك القابليات لما كانت حادثة كما ذكرتم
فغاية ما في الباب انه يلزم ان يذهب الحوادث لا الى اول وهو جائز عند الحكماء
كما سيجيء الاشارة اليه قال وكل ما لا يخلو اخ اقول تشير الى بيان
المقدمة الثانية من مقدمات الدليل المذكور وهي ان كل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث
لانه لو كان ازليا فلا يخلو اما ان يكون معه في الازل حادث او لا فان كان الثاني يلزم
ان يكون خاليا عن الحوادث والتقدير بخلافه وان كان الاول يلزم ان يكون ذلك
الحادث ازليا وهو محال ولقائل ان يقول لا نسلم انه لا يخلو عن الحوادث ثم ان يكون كل حادث
يحصل فيه مسبوقا بحادث آخر لا الى اول كالفلك فانه قديم على مذهب الحكماء مع تعاقب
جزئيات الحركة عليه لا الى اول عندهم ولا يلزم التسلسل المستحيل وجوده لان التسلسل
انما يمتنع ان لو كان هناك امور موجودة مجتمعة مترتبة في سلسلة الوجود لكن تلك الحركات
لما لم تكن مجتمعة في الوجود لم يمتنع لذلك هذا ما ذكره مع زيادة توضيح وفيه نظر لان المقدمة المذكورة

وهو ما يحكى عن الحوادث حادث قد اقيم عليها الدليل فمنعها مع عدم التعرض لدليلها
خارج عن قانون التوجيه قال ولئن سلمنا ذلك الى اخره اقول هذه
معارضة الدليل الثاني الذي اقيم على صغرى الدليل الاول وهو قولنا العالم محدث
وتوجيهها ان يقال ما ذكرتم وان دل على ان العالم محدث لكن عندنا ما ينفيه لان العلة
التامة للعالم وهي جميع ما لابد له في موثريته اسبيء في العالم لا يخلو من ان يكون ثابتة في الازل
او لم يكن لا جائز ان لا يكون ثابتة في الازل فتعين الاول وهو كون العلة التامة للعالم
ثابتة في الازل وانما قلنا انه لا يجوز ان لا يكون العلة التامة ثابتة في الازل لانها لو لم يكن ازلية
لكان شيء منها حادثا لا محالة والا لكانت ازلية والعدم لا يحله مرواه اذا كان شيء منها
حادثا فلابد له من علة كاسنبيني فتلك العلة اما ان يكون ازلية او حادثة فان كان الاول
لزم ان يكون معلولها وهو ذلك الحادث ازليا ايضا والا يلزم انفكاك العلة التامة عن
المعلول وهو محال كاسنبيني بعد هذا وان كانت العلة التامة لذلك الشيء الحادث حادثا
احتيج الى علة اخرى وهي ان كانت قديمة اي ازلية يلزم قدم معلولها الحادث والا يلزم
انفكاكه عن علته التامة وان كانت حادثة افتقرت الى علة اخرى فاما ان يتسلسل
العلل الى غير النهاية او يلزم قدم الحادث وكل منهما محال فثبت ان العلة التامة للعالم حاصلة
في الازل فيكون معلولها وهو العالم ايضا حاصلا في الازل والا يلزم انفكاك المعلول وهو العالم
عن علته التامة وهو محال لانه لو انفك المعلول وهو العالم عنها في الازل ثم صدر في وقت فاختصاص
حدوثه بذلك الوقت اما ان يكون لامر لم يكن حاصلا في الازل او لا فان كان الاول لم يكن العلة
التامة بجميع اجزائها ثابتة في الازل لحدوث هذا الامر الذي هو من جملتها والمقدر ان العلة التامة
ثابتة في الازل فيلزم ان يكون العلة التامة ثابتة في الازل غير ثابتة هذا خلف وان كان الثاني

٨

١٧٩

وهو ان لا يكون اختصاص حدوث العالم بذلك الوقت لامر حادث فيلزم الترجيح بلا مرجح
فان قيل لا نم استحالة الترجيح بلا مرجح فان الجائع يختار احد الرغيفين مع تساوي
نسبته اليهما قلنا هذا المنع لا يضرنا لان الترجيح بلا مرجح لا يخلو من ان يكون محالا
او لم يكن فان كان محالا لم يتوجه منع استحالته وان لم يكن محالا يوجد العالم من غير موثر فوجه
فلم يثبت كبرى الدليل وهو قولنا كل محدث مفتقر الى الموثر فيبطل اصل الدليل وجواب
هذه المعارضة بالنقض الاجمالي وهو ان يقال ما ذكرتم من الدليل على قدم العالم غير صحيح
اذ لو صح يلزم ان يكون الحوادث اليومية كقيام زيد مثلا قديمة لان علتها التامة اما ان يكون
قديمة فيلزم قدم الحوادث والا يلزم انفكاك المعلول عن العلة التامة او حادثة واحتيج
الى علة ويتسلسل العلل الى غير النهاية وفيه نظر لان اللازم انما هو ذهاب الحوادث
لا الى اول لا التسلسل المستحيل وجوده قال واذا ثبت ان العالم حادث الى اخره
اقول لما فرغ من اثبات صغرى الدليل شرع في بيان كبراه وهي ان كل محدث مفتقر الى الموثر
ودليلها ان كل محدث ممكن وكل ممكن مفتقر الى الموثر ينتج من الاول ان كل محدث مفتقر الى الموثر اما
بيان الصغرى فلان المحدث لو لم يكن ممكنا لكان اما واجبا لذاته فلم يكن محدثا او ممتنعا لذاته
فلم يوجد اصلا واما بيان الكبرى وهي قولنا كل ممكن مفتقر الى الموثر فلان الممكن ما يتساوى نسبة
الوجود والعدم اليه فلو وجد بعينه بسبب يلزم ترجيح احد طرفي الممكن وهو الوجود بلا مرجح
وهو محال واعلم ان استحالة الترجيح بلا مرجح ضرورية فان الصبي اذا لطم وقيل له حدثت
هذه اللطمة لا عن سبب احاله ببديهة العقل بخلاف الترجيح بلا مرجح فان استحالته
ليست بينة ولذلك اختلفوا في امتناعه قال الفصل الثالث الى اخره اقول
هذا الفصل مشتمل على ثلث مسائل احدها في علم الكلام وموضوعه يبحث فيه عن ذاته

وصفاته واحوال الممكنات على قانون الاسلام والثانية في علم الحكمة وهي معرفة
حقايق الاشياء على ما هي عليه بقدر الطاقة البشرية والثالثة في علم الخلاف وهو
علم يفيد معرفة القدر الكافي من اقسام الاعتراضات والجوابات في الموجهات منها
وغير الموجهات المسئلة الاولى وهي ان واجب الوجود واحد لانه لو كان
اثنين اي متعددا فلا يخلو اما ان يكون بينهما علاقة توجب امتناع انفكاك احدهما
عن الاخر وهو المراد بالملازمة او لم يكن لكن كل واحد من القسمين محال فتعدد واجب
الوجود ايضا محال اما استحالة الاول وهو ان يكون بينهما ملازمة فلانه لا يكون بين الواجب
وغيره علاقة توجب ان يكون احدهما ملزوما والثاني لازما والملزوم محتاج الى اللازم فواجب
الوجود محتاج الى الغير وكل محتاج الى الغير ممكن لامتناعه بارتفاع الغير فواجب
الوجود ممكن هف واما استحالة القسم الثاني وهو ان لا يكون بين الواجبين ملازمة
فلانه جاز الافتراق بينهما والا لكانت بينهما ملازمة لكن جواز الافتراق وهو تحقق
احدهما مع عدم الاخر محال لاستحالة عدمه لانه واجب لذاته فجواز هذا التحقق ايضا
كذلك لان جواز المحال محال وللسائل ان يقول جواز الافتراق يطلق على معنيين احدهما
جواز تحقق احدهما مع عدم الاخر والثاني جواز تحقق كل منهما من غير احتياج الى الاخر
فان اردتم بجواز الافتراق المعنى الاول فلا نسلم انه لو لم يكن بينهما ملازمة يلزم جواز الافتراق
لجواز ان لا يكون بين الامرين ملازمة مع كونهما ضروريي الوجود والصدق كقولنا
كلما كان الانسان حيوانا كان الاثنين موجودا فيستحيل وجود احدهما مع عدم الاخر
وان اردتم بجواز الافتراق المعنى الثاني سلمنا انه لو لم يكن بينهما ملازمة يلزم جواز الافتراق
لكن استحالة جواز الافتراق بهذا المعنى ممنوعة قال المسئلة الثانية الاف

اقول لما فرغ من المسئلة الاولى شرع في المسئلة الثانية التي هي من امهات
مسائل الحكمة قالت الفلاسفة واجب الوجود موجب بالذات والموجب بالذات
هو الذي يكون صدور الفعل عنه ضروريا كصدور المعلول عن العلة خلافا لساير المليين
فانه عندهم فاعل بالاختيار والفاعل بالاختيار هو الذي ان شاء فعل وان لم يشاء
لم يفعل واحتجت الفلاسفة بانه لو كان فاعلا بالاختيار فلا يخلو من ان يكون فعله
جايزا في الازل او لم يكن لكن كل واحد من القسمين باطل فالقول بكون واجب الوجود فاعلا
بالاختيار ايضا باطل اما بيان استحالة القسم الاول وهو ان يكون فعله جايزا في الازل فلانه يلزم
احد الامرين الممتنعين وهو اما ان يكون الازلي حادثا او يكون الفاعل بالاختيار موجبا
بالذات وذلك لانه لو جاز فعله في الازل فلم يلزم من فرض وقوعه محال فلو فرضنا انه فعل فعله
في الازل فلا يخلو من ان يكون له قصد وارادة في ذلك الفعل او لم يكن فان كان فلابد وان يكون ذلك الفعل
حال القصد والارادة معدوما لان تخصيص القاصد واذا كان معدوما ثم وجد كان ذلك الفعل
حادثا وقد فرضناه ازليا فيلزم الامر الاول ومنه يظهر ان تعلق القصد والارادة بذلك
الفعل على ما فسرها الحكماء انما يقتضي كون ذلك الفعل معدوما في رتبة العلية
وان لا يكون الوجود له من ذاته وسبق العدم بهذا المعنى لا يقتضي حدوث الفعل المنافي
للازلية هذا اذا كان له في ذلك الفعل قصد وارادة واما اذا لم يكن فلا يكون بالنسبة الى ذلك
الفعل فاعلا بالاختيار لاستلزام الاختيار القصد والارادة فيكون موجبا بالذات فيلزم
الامر الثاني وهو كون الفاعل بالاختيار موجبا بالذات هف واما بيان امتناع القسم الثاني
وهو ان لا يكون فعله جايزا في الازل فلانه لا يكون فعله ممتنعا في الازل ثم صار ممكنا فيلزم
الانقلاب من الامتناع الذاتي الى الامكان الذاتي وقد مر بيان امتناعه قال وجوابه

وهو كون الازلي حادثا

ان يقال الى اخره اقول اجيب عن الدليل بالمعارضة وتوجيهها ان يقال لما ذكرتم
وان دل على كون الواجب موجبا بالذات لكن عندنا ما ينفيه وذلك لانه لو كان موجبا بالذات
يلزم احد الامرين المستحيلين وهو كون الواجب لذاته معلولا للغير او كونه جائز العدم اما بيان
الملازمة فلانه لو كان موجبا لزم ان يكون معلوله الاول لازما له لامتناع انفكاك المعلول عن العلة
التامة ثم لا يخلو اما ان يكون المعلول جائز العدم او لا فان لم يكن فاما ان يكون واجبا لذاته لاستحالة ... فالاول
وهو كون الواجب معلولا للغير وان كان جائز العدم وهو لازم الواجب لذاته فيكون الواجب
ايضا جائز العدم لان جواز عدم اللازم يوجب جواز عدم الملزوم وفيه نظر لانه ان اراد بجواز
العدم جواز ان لا يكون موجودا مطلقا فلا نم ان ما لا يجوز عدمه مطلقا واجب الوجود وان
اراد به ان وجود المعلول اذا قيس الى ماهيته لم يكن ضروريا لها بالنظر اليها مع قطع النظر عن علته
المعلول لا بعض وجوده نختار انه جائز العدم بهذا المعنى لكن لا نسلم اللازم منه وان يلزم [?]
الى نصبه انضمام حيث من البعض علة وجود المستلزم اياه اذ لو اقتضتها اقتضت
وجوده ايضا كان ملزوم الملزوم للشيء ملزوم لذلك الشيء وهذا غير محال فتدبر فانه من مطارح
الاذكياء قال تنبيه الى اخره اقول هذه اشارة الى الجواب عن سؤال
مقدر وتقديره ان يقال ما ذكرتم من المعارضة للدليل المذكور غير صحيح لكونها معارضة
في المعقولات ولا يتاتى المعارضة فيها لان الادلة العقلية اقيسة والقياس قول مؤلف
من قضايا متى سلمت لزم عنه لذاته قول آخر فاذا سلمتم الدليل العقلي لزم عنه لذاته المطلوب
ثم اذا اقمتم الدليل على خلافه يلزم اجتماع النقيضين بحسب تسليم بخلاف الادلة النقلية
لجواز تعارضها بحسب الظاهر اذ هي امارات وليست من الحجة [?] ومدلولها ربط عقلي كما تقرر
في غير هذا العلم وتوجيه الجواب عنه ان ما ذكر في الادلة العقلية وان كان على صورة المعارضة
لكنه في المعنى نقض اجمالي وتوجيهه في الصورة المذكورة ان يقال ما ذكرتم من الدليل على كون

١٨١

الواجب موجبا لذاته غير صحيح اذ لو صح يلزم اما كون الواجب معلولا لغيره او كونه جائز العدم
الى اخر ما مر واعلم ان النقض الاجمالي في الحقيقة هو بيان تخلف الدليل على سبيل الاجمالي
ومعارضة الدليل العقلي بما يدل على اشتماله على خلل اجمالي لا يمكن معارضته ولذلك كانت المعارضة في المعقولات
كالنقض الاجمالي قال المسئلة الثالثة الى اخره اقول المسئلة الثالثة من
تلك المسائل [illegible] كما ان الشافعي رحمه الله ان الاب يملك اجبار البكر البالغة على النكاح
خلافا لابي حنيفة رحمه الله فانه لا ينعقد النكاح عنده الا برضاها لنا في المسئلة هو ان احدى
الولايتين ثابتة للاب وهي اما الولاية على النكاح حال اجباره اياها او الولاية قبل الاجبار وعلى
التقديرين يثبت مطلق الولاية للاب على الاجبار ضرورة استلزام المقيد المطلق واما قلنا
ان احدى الولايتين ثابتة لان شمول الولاية للوقتين وهو حصول الولاية حال الاجبار وقبلها لا
يخلو اما ان يكون علة تامة لاحد الشمولين وهو شمول الولاية وشمول عدمها وهو ان لا يكون الولاية ثابتة
في شيء من الوقتين او لم يكن فان كان علة ثبت احدى الولايتين لان العلة وهو شمول الولاية اما ان يكون
متحققا او لم يكن فان كان متحققا ثبت احدى الولايتين ضرورة وجودها عند شمول الولاية للوقتين
لان شمول الولاية يستلزم احدى الولايتين استلزام الكل للجزء وان لم يكن العلة متحققة لم يتحقق المعلول وهو احد
الشمولين لاستلزام انتفاء العلة التامة انتفاء المعلول واذا لم يتحقق احد الشمولين تحقق الافتراق بين
الولايتين لان يكون احديهما ثابتة دون الاخرى والا لتحقق احد الشمولين في المقدر خلافه فيتحقق
احدى الولايتين على التقديرين وجود العلة وعدمها هذا اذا كان شمول الولاية علة لاحد الشمولين اما
اذا لم يكن فيتحقق ايضا احدى الولايتين لان علية شمول الولاية لاحد الشمولين لا يجوز ان تكون مدار النقيض
شمول العدم للولايتين وجودا وعدما اذ لو كانت مدارا لانه لم يتحقق بعض شمول العدم الا اذا تحقق علية شمول
الولاية لاحد الشمولين ضرورة احتياج وجود الدائر الى وجود المدار لكنه اذا تحقق الافتراق او شمول
الولاية تحقق بعض شمول العدم بالفرض [?] لو كانت علية شمول الولاية متحققة اذ لم يكن واذا لم يكن
الولاية مدار النقيض شمول العدم فلا يخلو اما ان يكون تلك العلية متحققة او لم يكن متحققة

اى لكن يتحقق بعض شمول العدم بدون تحقق العلية [?]

الشمولين

فإن كانت متحققة في بعض شمول العدم لما بينا أنه على ذلك التقدير وهو كون شمول الوجود علة لأحد
في أحد الوجوديين فلا يتحقق شمول عدم الوجود في بعض نقيضه فثبت أن علية شمول الوجود إن كان متحققة
في نقيض شمول العدم وإن لم يكن متحققة فكذلك [illegible] لاجتماع وجود المنع دائما
على تقدير انتفاء العلة فيكون علية شمول الو[illegible] عدم لوجوده عند وجودها
وانتفائه عند انتفائها والتقدير إنما [illegible] بعض وفيه نظر لأنه إنما يلزم الدوران
أن لو انتفى بعض شمول العدم بانتفاء العلية وهو ممنوع لجواز أن يكون انتفاؤه مع انتفاء العلية
على سبيل الاتفاق وإذا تحقق بعض شمول العدم فيتحقق إما بالافتراق أو شمول الوجود وأيا ما
كان في أحد الوجوديين فصح ما ادعيناه والله أعلم قال فإن قيل سلمنا
أن [illegible] أقول هذا إشارة إلى سؤال يورد على الشق الثاني وتوجيهه أن
يقال سلمنا أن علية شمول الوجود لأحد الشمولين ليست مدارا لبعض شمول العدم لكن
نفس الأمر لأنه قلتم إنها ليست مدارا له على تقدير عدم كون علية شمول الوجود علة له
في الباب إلى المدارية محال لكن من الجائز أن يكون هذا التقدير محالا والمحال جاز أن يلزم محال
آخر فأجاب عنه بأن هذا المنع أيضا لأن هذا التقدير وهو عدم علية شمول الوجود
لا إما أن يكون محالا أو لم يكن فإن لم يكن محالا لا يتوجه المنع وإن كان محالا لم يتحقق في الواقع
بعضه وهو علية شمول الوجود إلى يكون شمول الوجود علة لأحد الشمولين وقد بينا
أنه على ذلك التقدير ثبت أحد الوجوديين فثبت المدعى ولنكتف بهذا آخر ما ذكرنا في هذه
الأوراق والحمد لله واهب الوجود ومفيض الأرزاق وقد وقع الفراغ
ربه العزيز علي بن عبد العزيز العنقري [illegible] ولوالديه وأحسن إليهما وإليه
لسنة خمس وستين وسبعمائة [illegible] تحرير الطيبات من